مَـــن الـقـــــاتـــل؟

تـضـارب الـشـهـادات تفـرج عن متهم بقتل شقيقه

بغداد/ اسراء العزي

مشكلة الارث واحدة من المشكلات التي تترك خلفها اثارا اجتماعية سلبية خطيرة فقد يلجأ المتخاصمون الى اساليب العنف التي تؤدي في الكثير من الاحيان الى ضحاياوايتام وارامل وبذلك تنشطر المشكلة الواحدة لتتحول الى مجموعة مشاكل اجتماعية وبالتالي فالذي اختلف على بضعة الاف او ملايين من الدنانير سيجد نفسه اما خلف القضبان او تحت التراب تاركا عائلته تعاني من اثار هذه النتيجة هذه قصة من قصص مشاكل الارث ادت الى قتيل وهارب من وجه العدالة وايتام وارملة.
فما هي تفاصيل هذه القضية.
احال قاضي التحقيق المتهم الموقوف(م.ف) لاجراء محاكمته وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام واحضر المتهم وحضر وكيله وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا. ودونت هوية المتهم وتلي علنا قرار الاحالة واستمعت المحكمة الى افادات المدعين بالحق الشخصي كل من(أ.ع) و(ع.ح) و(ع.ف) ثم دونت المحكمة افادة المتهم ووجهت اليه التهمة فانكرها واستمعت الى مطالعة المدعي العام الذي طلب الغاء التهمة والافراج عنه والى مطالعة الدفاع والى اخر اقوال المتهم ثم افهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة لاصدار قرارها.

اعتداء وجريمة

لدى التدقيق وملاحظة المحكمة لما ورد في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد وجد ان وقائع هذه القضية التي اظهرها التحقيق تتلخص بانه بتاريخ يوم الحادث استخبر مركز الشرطة من قبل دورية النجدة بوجود حادث قتل وتم الانتقال الى محل الحادث ووجد بان المجني عليه(م.ف) مصاب باطلاقات نارية في صدره وبوشر بالتحقيق ودونت اقوال المدعية بالحق الشخصي(ع.ح) من قبل القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق وافادت بانه قبل اكثر من شهر يقوم ولدها المجني عليه(م.ف) بالاعتداء عليها وعلى اولادها بسبب وجود خلافات على الدار الساكنين فيها والتي تعود لمورثهم(ف.م) حيث حاول المجني عليه ضربها بواسطة الطبر وقد تخلصت منه بواسطة الجيران وقد ذهبت الى مركز الشرطة يوم الحادث بصحبة ولدها المتهم(م) لتسجيل اخبار بالاعتداء المتكرر عليها وعلى ابنائها واثناء وجودها في مركز الشرطة سمعت بمقتل ولدها المجني عليه(م.ف) وتجهل من قام بقتله ولا تطلب الشكوى، ودونت اقوال المدعية بالحق الشخصي(أ.ع) زوجة المجني عليه من قبل القائم بالتحقيق وقد جاء باقوالها بانه توجد خلافات ومشاكل بين زوجها المجني عليه واهله وهم والدته واشقاؤه وان سبب هذه المشاكل هو دار والدهم المتوفى حيث انهم قاموا ببيع الدار بدون علم زوجها وعند سماعه ذلك قام بمطالبتهم بحقه الشرعي في الارث وبعد مشاجرات ومشاكل عديدة تدخل الناس لفض المشكلة باعطائه قطعة صغيرة من الدار ومبلغاً من المال ولكن زوجها رفض ذلك وفي يوم الحادث حاول زوجها منع اهله من بناء تنور في حديقة الدار الا انهم رفضوا ذلك وعلى اثرها قام اشقاؤه كل من (م) و(ح) بالاعتداء الاول وبعد الاعتداء بساعتين تقريبا قامت شقيقتهم (ك) المفرج عنها من قبل هذه المحكمة باخراج المسدس العائد لوالدهم المتوفى واعطته الى المتهم الهارب(م) وطلبت منه بان يقوم بقتل زوجها المجني عليه خارج الدار وقامت مع اشقائها بطردها من الدار وبعد خروجها سمعت صوت اطلاق نار حيث حاول زوجها المجني عليه الهرب الا ان شقيقه(م) المتهم المفرقة قضيته قام باطلاق عدة عيارات نارية عليه واراده قتيلا في كراج بيت الجيران وبعدها هرب مع المتهم الحاضر(م) بواسطة سيارتهم وطلبت الشكوى ضد والدة المجني عليه وابنائها واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم ودونت اقوال المدعية بالحق الشخصي(أ) امام قاضي التحقيق وذكرت انه بعد سقوط النظام السابق اتفق اهل المجني عليه زوجها على قتله بسبب ارث الدار العائد لمورثهم وهم كل من والدته واشقائه وبالفعل حصلت مشاجرة يوم الحادث في حدود الساعة الرابعة عصرا وقاموا بطردها من الدار ومن ثم احضر المتهم بندقية كلاشنكوف لقتل شقيقه وقد حاول الجيران فض المشكلة باخذ البندقية منه وتهدئه الموقف وبعد الفطور خرج من الدار كل من(م)و(ح) ووالدتهم وقام المتهم المفرقة قضيته(م) بسحب مسدس واطلق ثلاث اطلاقات نارية تجاه المجني عليه اردته قتيلا في الحال وقامت بوضع عباءتها عليه وطلبت الشكوى ضد المتهمين اعلاه واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم، واضافت بتاريخ يوم الحادث حصلت مشاجرة حول مبلغ الدار وقد شهر المتهم المفرقة قضيته (م) مسدساً ومعه المتهم(ح) حيث قام بملاحقة زوجها واطلق عليه اطلاقتين وجاء المتهم(م) واطلق عليه الاطلاقة الثالثة من نفس المسدس وطلبت الشكوى ضدهما لاشتراكهما بقتل زوجها المجني عليه وكذلك ذكرت بانها شاهدت المتهم(م) وهو يطلق النار على زوجها وبعدها قام المتهم(ح) باخذ المسدس منه واطلق النار عليه الا ان المدعية بالحق الشخصي رجعت عن اقوالها امام المحكمة وذكرت بان المتهم (م) هو الذي قام باطلاق ثلاثة عيارات نارية باتجاه زوجها وان المتهم(ح) لم تشاهده يطلق النار ولم يشارك في قتل زوجها وان اقوالها السابقة غير دقيقة، كما ذكر الشاهد(ع.ف) انه في يوم الحادث حدثت مشاجرة انية بين المجني عليه وعائلته بسبب ارث الدار الساكنين فيها وقام شقيقه المتهم الهارب بسحب مسدس وقام برمي العيارات النارية باتجاه المجني عليه وفارق الحياة على اثرها وان شقيقه المتهم(ح) كان قد ذهب مع والدته الى مركز الشرطة للاخبار عن حادث المشاجرة الاولى ولم يكونوا حاضرين في حادث القتل. وذكر المتهم(ح) انه بتاريخ الحادث حدثت بين شقيقه المجني عليه ووالدته وشقيقته(ك) مشاجرة بسبب ارث الدار حيث قام المجني عليه بحمل طبر على والدته وشقيقته وعلى اثرها توجه مع والدته الى مركز الشرطة والاخبار عن حادث اعتداء عليهن وبعد عودتهم شاهد المتهم الهارب(م) واقفا على الشارع واخبره بانه قام بقتل المجني عليه(م) بواسطة مسدس وانه بريء من تهمة القتل ولم يشارك في قتله باية وسيلة من وسائل الاشتراك عليه ولدى التامل في ادلة القضية وظروفها وجد ان الدليل الوحيد فيها هي اقوال المدعية بالحق الشخصي(أ) زوجة المجني عليه والتي كانت اقوالها متضاربة في كافة ادوار التحقيق والتي رجعت عنها امام المحاكمة، وعليه فان الادلة غير كافية لادانة المتهم(ح) ولعدم نهوض أي دليل قانوني ضده قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف حالا ان لم يكن موقوفا عن قضية اخرى وصدر القرار.

بـــســـبـــب الـغـــضـــب

المصاب يفارق الحياة والجاني (١٥) عاماً خلف القضبان

بغداد/ المدى

غالبا ما يدفع الغضب الانسان الى ارتكاب بعض الافعال التي تؤدي الى طريقين الاول هو ايذاء الطرف الاخر والثاني ايذاء الذات والمحصلة هي تدمير مستقبل او حياة الجاني والمجني عليه، امامنا قضية لشاب فقد اعصابه واستسلم لغضب بعد مقتل اخيه فقام باطلاق الرصاص عشوائيا على جمهرة من الناس في الطب العدلي؟
فماذا حدث وماذا كانت النتيجة؟
احال قاضي التحقيق المتهم(أ.م) موقوفا على المحكمة لاجراء محاكمته وفي اليوم المعين للمحاكمة تشكلت المحكمة بكامل هيئتها وبحضور المدعي العام وحضر المحامي المنتدب للدفاع عن المتهم وبوشر بالمحاكمة وجاها وعلنا ثم دونت اقوال المشتكي (ك.ع) وتليت افادة المشتكية(ن.ج) لتبلغها وعدم حضورها ثم استمعت المحكمة الى شهادات الشهود (ح.ح) و(س) و(ر.ك) ثم تليت محاضر التهمة علنا بعدها دونت اقوال المتهم(أ.م) ووجهت اليه التهمة فاعترف بها ثم استمعت المحكمة الى مطالعة السيد المدعي العام الذي طلب ادانة المتهم والى مطالعة الدفاع والى آخر اقوال المتهم ثم افهم ختام المحاكمة واختلت المحكمة لاصدار القرار.

اعتداء داخل مستشفى

لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من الوقائع التي افرزتها ادلة القضية تحقيقا ومحاكمة هو انه بتاريخ الحادث استخبر مركز الشرطة بوجود مصاب يدعي(ن.ع) قد اصيب باطلاقة اثناء وجوده داخل المستشفى وبعد اجراء التحقيق في القضية والاستماع الى اقوال المصاب المذكور ذكر بانه كان قد دخل المستشفى لوجود جنازة احدى قريباته هناك وعلى اثر ذلك كان المتهم في هذه القضية والذي لا يعرفه سابقا قد حضر الى المستشفى هو الاخر واخذ يطلق النار العشوائي من مسدس كان بحيازته ومن جراء ذلك اصيب في ساقه الايسر باطلاقة واحدة وطلب الشكوى ضد الفاعل واتخاذ الاجراءات بحقه ولم تصدق اقوال المصاب من قبل قاضي التحقيق لمفارقته الحياة لحصول مضاعفات لكسر العظم في الفخذ الايسر غير ان زوجة المجني عليه حضرت امام المحقق وقاضي التحقيق طالبة الشكوى ضد المتهم (أ.م) الذي تعرفت على اسمه من التحقيق لقيامه بقتل زوجها وذكرت بان ليس لديها شهادة عيانية عن الحادث وبان ليس لديها اطفال من المجني عليه، اما شقيق المجني عليه كانا قد حضرا برفقة جنازة ابنة اختهما الى المستشفى واثناء انشغالهما بهذا الامر حضر المتهم والذي عرف اسمه من التحقيق وبيده مسدس واخذ يطلق النار منه فاصيب شقيقه بساقه ونتيجة المضاعفات فارق شقيقه الحياة متأثرا بتلك الاصابة وطلب الشكوى ضد الفاعل كما ذكر آمر مفرزة المستشفى الملازم (ع.م) الذي كان حاضرا اثناء الحادث في اقواله امام المحقق بانه شاهد المتهم وهو بحالة هستيرية يقوم باطلاق النار على اثر مشاهدته لشقيقه وهو مفارق للحياة في المستشفى حيث شاهده وهو يقفز من سياج المستشفى وبيده مسدس واخذ يطلق النار باتجاه المتواجدين قرب مركز استلام الجثث فاصيب المجني عليه وعلى الفور تمت مطاردة الفاعل والقي القبض عليه وضبط المسدس بحيازته، كما ذكر الشاهد(ج.ك) وهو من حراس المستشفى فذكر بانه شاهد المتهم المذكور وهو يدخل المستشفى ويسلم سلاحه(المسدس المضبوط) الى الاستعلامات ثم عاد واستلم مسدسه وهو منفعل على اثر علمه بوفاة شقيقه داخل المستشفى وقام على الفور باطلاق النار باتجاه المواطنين المتواجدين في المستشفى واصيب المجني عليه الذي هو الاخر موجود لاستلام جثة احدى قريباته فاصيب باطلاقة في ساقه الايسر وعلى الفور القي القبض على الفاعل،اما المتهم(أ.م) الذي القي القبض عليه في نفس وقت الحادث فقد اعترف بارتكابه الحادث دون قصد وبانه فوجئ بوفاة شقيقه داخل المستشفى وانه فقد اعصابه واصبح في حالة غضب وقد اخرج مسدسه واطلق منه عدة اطلاقات دون ان يقصد احداً وان احدى الاطلاقات اصابت المجني عليه والذي فارق الحياة لاحقا متاثرا بتلك الاصابة وبعد التأمل في ادلة هذه القضية والمبينة اعلاه وجد بانها مبنية اساسا على ما جاء باعتراف المتهم الصريح والواضح والمعزز بمحضر ضبط السلاح والكشف ومخطط الحادث والتقرير التشريحي لجثة المجني عليه وقد تعزز هذا الاعتراف باقوال المجني عليه قبل وفاته المدونة من قبل المحقق وبشهادات الشهود ومما تقدم ثبت للمحكمة ان المتهم ارتكب فعله الاني عمدا على اعتبار انه كان قاصدا فعل الرمي بالمسدس واحتمالية اصابة المواطنين المتواجدين في المستشفى وقبل رغم ذلك المخاطرة بهذا الفعل واطلق عدة اطلاقات اصابت بالفعل احداها المجني عليه وتسببت بوفاته وان المتهم المذكور بذلك يكون قد ارتكب فعلا ولكفاية الادلة ضد المتهم قررت المحكمة ادانته وتحديد عقوبته بمقتضاها على ان تراعى الحالة النفسية للمدان المذكور عند فرض العقوبة لارتكابه الفعل على حالة الغضب التي تولدت لديه بعد مشاهدة جثة شقيقه في المستشفى:

قرار المحكمة:

١-حكمت المحكمة على المدان(أ.م) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته لقتله عمدا المجني عليه عن حادث آني.
٢-مصادرة المسدس مع مخزن واحد وايداعه لدى سلطة الاصدار للتصرف به وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٣- اعطاء الحق لذوي المجني عليه وورثته الشرعيين المطالبة بالتعويض امام المحاكم الحقوقية ان شاؤوا ذلك لعدم تقديمهم القسام الشرعي الخاص بالمجني عليه.
٤- تحديد مبلغ خمسين الف دينار

خـــارج المحكمـــة

صـورة جميلـة لحيـاة مشرقـة

بغداد/ المدى

أطباء شباب ، أطباء كبار

غادرعدد كبير من الاطباء ذوي الخبرة البلد لاسباب امنية وتركوا فراغا في المستشفيات وعياداتهم الخاصة وظل المرضى في حيرة فاخذوا يتابعونهم في الدول المجاورة وفي منطقة كردستان . وفي المقابل ظهر عدد آخر من الاطباء في المناطق الشعبية الامنة واكثرهم من الشباب يجاهدون في سبيل خدمة مرضاهم والوقوف على نوع المرض الذي يعانيه المريض ، لهم صبر جميل في سماع الاسئلة والجواب على اسئلتهم والتساهل في اخذ مبلغ (الكشفية) انهم امتداد لخبرة اولئك الذين غادرونا وبراعم تكبر يوما بعد اخر وسيأخذون دورهم المطاوب بعد سنوات طويلة علينا ان نشجعهم وندعم موقفهم اطباء المستقبل واقول ذلك لان كل شيء لهم ، الخبرة والشهرة والاسم والفخر .

الجندي والشمعة

في ظهيرة تلك النهارات القائظة كان الجندي في الجيش العراقي يقف في مكان من بغداد تحت الشمس الحارقة ومعه ترمس صغير بالكاد يكفي لساعات انه يريد اشاعة روح الامن ويريد حفظ القانون واشعار المواطن بانه آمن شعرت وانا ارنو اليه انه شمعة تحترق وسط النهار شمعة العراق الجديد . لقد عبر هذا الجندي الحرس الوطني الذي اسمه كاظم او عبد القادر او عمر او علي عن روح المواطنة الحقيقية وتخلى وهو الشاب عن كثير من الملذات ليبقى في عيون بلده يقظا يراقب كل صغيرة وكبيرة كي لايمر من تسول له نفسه ويفسد طعم خبزنا ويلوث ماءنا .

صورة جديدة

في الوقت الذي يتهرب فيه الكثير من اداء واجبه هناك من يصبر على ادائه ويشكل استثناء مما يعكس حالة ايجابية تدلل على استمرارية الحياة في طريقها السريع وتبرهن على ان كل الاشياء الطارئة ما هي الا مطبات وتزول حتما في يوم من الايام اقول هذا الكلام وفي بالي نماذج كثيرة من هذا النوع الذي يسير في طريقه الصحيح ويدعم كل الحالات الايجابية ومن هؤلاء احد الباحثين الاجتماعيين الذي ورغم كل التهديد الذي يتلقاه يواصل حياته ويحل الخلافات الزوجية بالاتجاه الايجابي وليس هذا حسب فهناك مشاكل تصل الى حد الطلاق الا انه يتدخل بصفته اخا كبيرا ومربيا فاضلا ويعيد المياه الى مجاريها الطبيعية وان هذا الباحث برغم ما يقوم به فهو يرفض ان يذكر اسمه او يشار اليه تواضعا منه وليس خوفا من احد ونحن نجد في هذا العراقي صورة جديدة مشعة تنير طريق المستقبل ويقول لنا ان الحياة بخير فلا تيأسوا.

الجـــريمـــة والقـصـــاص

أحكام متباينة لجرائم مختلفة

بغداد/ المدى

دانت المحكمة الجنائية المركزية في بغداد بهيئاتها(٢٠) مدانا لارتكابهم جرائم مختلفة ما بين الانضمام الى عصابة مسلحة والخطف وحيازة الاسلحة، وقد حكمت عليهم باحكام مختلفة تراوحت بين السجن المؤبد والسجن لمدة ٣٠ سنة و ١٥ سنة.
وقال مصدر مسؤول في مجلس القضاء الاعلى ان المحكمة ذاتها ادانت(١٢) مدانا لارتكابهم جريمةحيازة الاسلحة، فيما حكمت على ٧ مدانين لارتكابهم جرائم مختلفة.
وفي السياق نفسه حكمت المحكمة على مدان واحد سعودي الجنسية لدخوله الاراضي العراقية بصورة غير مشروعة وانضمامه الى عصابة مسلحة وحكمت عليه المحكمة بالسجن المؤبد.
مشيرا الى ان هذه الاحكام هي احكام ابتدائية خاضعة للطعن تمييزا امام محكمة التمييز الاتحادية، وان المحاكم العراقية مستمرة في حسم قضاياها باسرع وقت ممكن ووفق القانون.

عـــدم الإنجـــاب سبـبـاً لـنـهـايـــة قـصـــة حب وزواج

المدى/ نورا خالد

بعد قصة حب دامت سنتين تزوج (س) من (خ) وعاشا اولى سنوات زواجهم في عسل دائم وسعادة لا مثيل لها ولكن عدم قدرة الزوجة على الانجاب واصرار الزوج على ان يكون له اطفال عكر صفو حياتهم وانقلبت السعادة التي كانوا يعيشونها الى تعاسة وبدأ الزوج يختلق المشاكل لاتفه الاسباب وظلت الزوجة صابرة على كل ذلك لحبها لزوجها وشعورها بانها مذنبة لعدم انجابها للاطفال وعدم قدرتها على اسعاد زوجها بذلك بعد سنتين . شعرت الزوجة بتغير زوجها تجاهها واصبحت تصرفاته مختلفة تماماً عما كانت عليه من قبل بدأت الشكوك تراودها حتى اكتشفت انه متزوج بأخرى ولديه منها طفل.
ثارت وغضبت وذهبت الى بيت اهلها وبقيت هناك مدة خمسة اشهر دون ان يسال عنها .
وعندما ذهب اليها ليعيدها الى البيت فرض عليها شروطه المتمثلة بقبولها العيش مع ضرتها في بيت واحد وفي حالة عدم استجابتها لذلك عليها بالخيار الاخر الذي هو الطلاق وبقيت مترددة ثم سرعان ما قبلت العيش مع ضرتها ومع حبيبها ولكن ظهر ان الحب في بداية الزواج وقبله وهما وسرابا اذ حصلت المشاكل تلو المشاكل وحل الضجر مكان الوئام فقررت الطلاق منه لتنهي حياة بدأت بالعسل وانتهت بالعلقم دون ان يعترض الزوج ويتذكر تلك الايام الجميلة التي قضوها معا.